

وزارة الداخلية والبلديات


(تم ترتيب الإدارات بحسب تاريخ تقديم الطلب)

بتاريخ 2018/1/25 تقدّمنا بطلب لدى وزارة الداخلية والبلديات، وبعد أن طلبنا تسجيل الطلب في قلم الوزارة قام موظف القلم بإحالتنا إلى رئيس دائرة المغتربين في الوزارة بصفته نائب المدير العام. وبعد عرض الطلب على نائب المدير، رفض الأخير تسجيل الطلب من دون إطلاع المدير العام عليه الذي كان في حينه خارج لبنان، مما دفعنا إلى رفض تسليم الطلب من دون إشعار.

وبتاريخ 2018/5/3 أرسلنا الطلب للوزارة عبر البريد المضمون داخل ظرف مغلق، فما كان من الموظف المسؤول إلا أن رفض الاستلام ولكن بعد أن قام بفتح الظرف. (مبرز أدناه)

إنّ تعنّت وزارة الداخلية في تعاملها مع المواطنين في أكثر من مجال وخاصّةً في ما يتعلّق بقانون الحق في الوصول للمعلومات يتم عن استهتار الوزارة بحقوق المواطنين في الاطلاع والوصول للمعلومات ومراقبة عمل الإدارات العامّة وبالتالي إضفاء شيء من الغموض على شفافيّة الوزارة في عملها مما يجعلنا نطرح تساؤلات عدّة حول أسباب آليّة التعامل هذه مع المواطنين، خاصّةً وأنّ عمل الوزارة يتعلّق بالكثير من الأمور الحياتيّة التي تهم المواطنين إن كان لجهة الأمن، البناء والإدارة المحليّة...

من هنا يجب الدفع بالقيمين على عمل الوزارة إلى احترام حقوق الأفراد وتطبيق قانون الحق في الوصول للمعلومات لما في ذلك من أهميّة لتعزيز الشفافيّة ومكافحة الفساد، وتحقيق الثقة بين المواطن والإدارة.



هذه هي الإدارات العامّة التي كانت قد أجابتنا على الكتاب الموحد الذي تقدمنا به لمئة وثلاثة وثلاثون إدارة. وفي نظرة موجزة لما سبق أن عرضنا له نجد بأنّ هنالك بعض الإدارات الملتزمة تطبيق هذا القانون بدلاً من التذرع بأية حجج للتمنّع عن تطبيقه والحفاظ على سرّيّة الأعمال التي تقوم بها كإدارة كالعديد من الإدارات الأخرى ما يتنافى ومبادئ حقوق الإنسان، والشفافيّة ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى مخالفتها لأحكام الدستور والتزامات الدولة اللبنانيّة الدولية في ما يخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة بالإضافة للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

وحثّي مع التزام أربعة وثلاثون إدارة بأحكام قانون الحق في الوصول للمعلومات، فإنّه فقط إدارة واحدة ملتزمة كامّة بنود هذا القانون وهي هيئة إدارة قطاع البترول وتحديداً في ما يخص نشر العمليّات الماليّة التي تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانيّة، ونعرض لها هنا لما لها من أهميّة في الكشف عن أعمال الإدارة الماليّة، وإتاحة الفرصة أمام المواطنين والباحثين والصحفيين في تتبّع إنفاق المال العام وتتطابق هذا الإنفاق مع بنود الموازنة العامّة من جهة، وعدم تضخيم المصروفات من جهة أخرى.

من هنا وجب على الإدارات العامة العمل على التقيّد بأحكام قانون الحق في الوصول للمعلومات وعدم التوسّع في الاستثناءات التي حدّدها هذا القانون للخروج على القاعدة العامّة وهي إتاحة الوصول للمعلومات لجميع المواطنين. فالاستثناءات وُجِدَت لحماية مصلحة معيّنة ولا يجوز التوسع في تفسير هذه الاستثناءات لتشمل جميع أعمال إدارات معيّنة، فأى إدارة ومهما كان العمل الذي تقوم به حساساً لجهة الأمن القومي أو السياسة المالية للدولة لا يجوز أن تتمتع بحصانة مطلقة في وجه المواطنين وتمنعهم من الاطلاع على أعمال هذه الإدارة خاصّة الإداريّة منها. فطلب موازنة إدارة معيّنة لا يؤثر على سرّيّة عمل هذه الإدارة خاصّة وأنّه يجري العمل عادةً على تضمين الموازنات بنود معيّنة تحت مسميات مختلفة تحمي الأعمال السريّة المتعلقة بالأمن القومي للدولة؛ وبالتالي تكون الأعمال التي يجب أن تكون سرّيّة تمّت حمايتها وفي الوقت عينه لم يتم إهدار حق المواطنين في الاطلاع على أعمال الإدارة العاديّة.